(٤١)
جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عصام الدين عبد العزيز جاد الحق ومصطفى سعيد مصطفى حنفى وعبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى ومحمد أحمد محمود محمد .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد القادر قنديل

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٣٧٨ لسنة ٥٢ القضائية عليا

مجلس الشعب - الترشيح لعضوية المجلس - شرط إجادة القراءة والكتابة ٠

المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، و١٤ لسنة ١٩٧٧ ، و١١٤لسنة١٩٨٣ ، و١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ٠

المشرع اشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مستوفيا لعدة شروط منها : أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ - شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى تتكون من حلقتين - الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات، والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات - وقد استثنى المشرع من الحصول على هذه الشهادة مواليد ما قبل عام ١٩٧٠ ، فاكتفى فى شأنهم بشرط إجادة القراءة والكتابة - مؤدى ذلك - أن من لم يحصل على الشهادة المذكورة ، لا تنهض فى شأنه القرينة التى رتبها المشرع على إجادة حامليها للقراءة والكتابة ، وبالتالى يتعين أن تثبت إجادته للقراءة

والكتابة من خلال الممارسة الفعلية لهما ، وذلك بالاستكتاب والقراءة أمام اللجنة المختصة أو المحكمة التى تنظر الطعن على عدم توافر هذا الشرط فى المرشح - أثر ذلك - شهادة امتحان الصف الخامس (نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى) لا ينطبق عليها وصف الشهادة المذكورة وبالتالى لا يعد الحصول عليها قرينة قاطعة على إجادة القراءة والكتابة - تطبيق .

إجـــراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ أودع الأستاذ / حسن عبد التواب المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة بصفته وكيلا عن الطاعن ، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن - قيد برقم ٤٣٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا ، فى الحكم المشار إليه بعاليه ، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى مصروفاته .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، والقاضى برفض الاعتراض المقدم من الطاعن على إدراج اسم المطعون ضده الأول فى كشف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ بالدائرة الحادية عشرة ومقرها قسم الدخيلة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاد اسم المطعون ضده الأول من كشف المرشحين على مقعد الفئات والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/١١/١٩ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

من حيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٢١٦ لسنة ٦٠ ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثانى برفض الاعتراض المقدم منه على إدراج اسم المطعون ضده الأول ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها قسم الدخيلة بالإسكندرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها استبعاد اسم المذكور من تلك الكشوف وعدم قبول أوراق ترشيحه ، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بعريضة الدعوى .

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعى ينعى على المطعون ضده أنه لم يؤد الخدمة العسكرية ولم يعف من أدائها طبقا للقانون ، وأنه لا يجيد القراءة والكتابة ، بينما البادى من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده قدم ضمن أوراق ترشيحه أصل شهادة صادرة من منطقة تجنيد الإسكندرية تفيد إعفاءه نهائيا من الخدمة العسكرية ، كما قدم شهادة تفيد أنه اجتاز بنجاح امتحان الصف الخامس الابتدائى منازل فى العام الدراسى ١٩٩٢/١٩٩٣ وحصل فى مادة اللغة العربية على ٧٠ درجة من مائة درجة مما يقطع بإجادته للقراءة والكتابة ، ومن ثم يكون مانعاه المدعى على القرار المطعون فيه من مخالفات لا يسانده واقع أو قانون ، وهو ما ينتفى معه ركن الجدية المبرر لطلب وقف التنفيذ .

بيد أن الحكم المذكور لم يصادف قبولا من المدعى فأقام طعنه الماثل ينعى فيه على الحكم مخالفته للقانون ، وذلك على سند من القول بأن شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية المقدمة من المطعون على ترشيحه ، حصل عليها نتيجة تلاعب فى بيانات القيد لوالده ، من خلال ثغرة ساقط القيد ، وذلك رغم وجود قيد له من واقع شهادات الميلاد ، وأنه قدم للمحكمة المستندات التى تثبت عدم سلامة هذه الشهادة ، إلا أن المحكمة التفتت عن طلبه ولم تأبه له ، كما أن المطعون ضده من مواليد ما قبل عام ١٩٧٠ وبالتالى فإنه يشترط

إجادته القراءة والكتابة ولا يكفى حصوله على شهادة إتمام الدراسة بالصف الخامس الابتدائى ، وقد تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بضرورة استكتاب المطعون على ترشيحه ، إلا أن المحكمة لم تستجب له ، وبناء عليه يكون المطعون ضده غير مستوف لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب - المعدل بالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ، ١٤ لسنة ١٩٧٧ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ - أن المشرع اشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مستوفيا لعدة شروط منها : أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون ، وأن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المطعون على ترشيحه - وهو / عبد المنعم راغب ضيف الله حسين - تقدم بطلب فى ٢٠٠٥/١٠/١٥ للترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدورة البرلمانية ٢٠٠٥/٢٠١٠ عن الدائرة الانتخابية رقم (١١) ومقرها قسم الدخيلة محافظة الإسكندرية ، وأرفق ضمن أوراق ترشيحه أصل شهادة صادرة من منطقة تجنيد الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ ، تفيد أنه معافى نهائيا من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ، كونه تجاوز سن الامتناع عن التجنيد وهو متمتع بالإعفاء المؤقت كونه العائل الوحيد لأمه المطلقة فى ١٩٦٨/٦/٩ وأصبح غير مطلوب نهائيا للتجنيد ، ومن ثم ولما كانت الشهادة المذكورة من المحررات الرسمية التى تعد حجة على الكافة بما دون فيها ولا تقبل الجدل فى صحتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانوناً، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتان ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وقد خلت الأوراق مما يفيد لجوء الطاعن إلى طريق الطعن بالتزوير فى هذه الشهادة وحصوله على حكم بتزويرها ، وكان مؤدى هذه الشهادة أن المطعون عليه قد أعفى قانوناً من أداء الخدمة العسكرية والوطنية، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من شكوك حول سلامة هذه الشهادة ، يضحى على غير أساس من القانون ولا يعتد به .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بشرط إجادة المطعون على ترشيحه للقراءة والكتابة ، فإن البين من أحكام المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب سالفة الذكر ، أن المشرع قد

اشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس المذكور ، أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى - وهى تتكون وفقا لما نصت عليه المادة ٤ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ من حلقتين - الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات ، والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات - وقد استثنى المشرع من الحصول على هذه الشهادة مواليد ما قبل عام ١٩٧٠ ، فاكتفى فى شأنهم بشرط إجادة القراءة والكتابة ، ومؤدى ذلك أن من لم يحصل على الشهادة المذكورة ، لا تنهض فى شأنه القرينة التى رتبها المشرع على إجادة حامليها للقراءة والكتابة ، وبالتالى يتعين أن تثبت إجادته للقراءة والكتابة من خلال الممارسة الفعلية لهما ، وذلك بالاستكتاب والقراءة أمام اللجنة المختصة أو المحكمة التى تنظر الطعن على عدم توافر هذا الشرط فى المرشح .

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك ، ولما كانت الشهادة الحاصل عليها المطعون على ترشيحه - وهى شهادة امتحان الصف الخامس / نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للعام الدراسى ١٩٩٣/٩٢ - لا ينطبق عليها وصف الشهادة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، وبالتالى لا يعد حصوله عليها قرينة قاطعة على إجادة القراءة والكتابة ، وكان البادى من الأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر شرط إجادة القراءة والكتابة فى حق الطاعن ، ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفع اعتمادا على حصول المطعون ضده على الشهادة الدراسية المنوه عنها ، رغم أنها غير منتجة فى النزاع على ما سبق بيانه ، كما أن المحكمة طلبت من المطعون ضده إبان نظر الطعن بمرحلة الفحص الحضور للاستكتاب حتى تستيقن من استيفائه للشرط المطلوب ، وأجلت نظر الطعن لهذا السبب أكثر من مرة ، ولكن دون جدوى لم يحضر المذكور بشخصه ولم يمتثل لطلب المحكمة ، الأمر الذى يقيم قرينة - بحسب الظاهر من الأوراق - على صحة الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الصدد ، سيما وأن المطعون ضده لم يقدم أية أسباب أو مبررات لعدم امتثاله لقرار المحكمة بالاستكتاب .

ومن حيث إنه متى كان ذلك ، فإن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يضحى متوافراً ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال بحسبان أن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه تمكين المطعون على ترشيحه من الانخراط فى عضوية البرلمان وهو فاقد لشرط جوهرى ، هو شرط القراءة والكتابة الذى بدونه لا يتأتى لعضو البرلمان أداء الدور المنوط به فى مجال التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وكذا

الاضطلاع بالمسئوليات الدستورية ، الأمر الذى يستوجب القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولا ينال من ذلك ما أثاره المطعون على ترشيحه ، من أنه سبق أن طعن على ترشيحه لهذا السبب (عدم إجادة القراءة والكتابة) فى الدورة البرلمانية المنقضية بالدعوى رقم ٩٨٥٢ لسنة ٤٧ ق أمام ذات المحكمة وقضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، كما قضى فى الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٢ قضائية عليا المقام على الحكم المذكور بإثبات ترك الطاعن للخصومة ، وبذلك يكون مركزه القانونى قد استقر بموجب تلك الأحكام القضائية الحائزة للحجية المطلقة ولا يجوز إعادة مناقشته مرة أخرى ، فذلك مردود بأن حجية الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٨٥٢ لسنة ٥٤ ق المشار إليها ، لا تقيد المحكمة الإدارية العليا فى تناول الطعن الماثل لتنزل على المنازعة صحيح حكم القانون ، سيما وأنها لم تتصد لبحث موضوع الطعن السابق رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٧ ق عليا ، وإنما قضت فحسب بإثبات ترك الطاعن للخصومة ، وحتى لا يكون قضاء محكمة القضاء الإدارى - وهى محكمة أدنى - ملزما للمحكمة الإدارية العليا وهى المحكمة الأعلى .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد تنكب الصواب وخالف صحيح حكم القانون ، مما يتعين الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .